

مرسوم رئاسي رقم 24-297 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1446 الموافق 24 سبتمبر سنة 2024، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للباحث المبتكر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 75 (الفقرة 2) و 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه.

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببيرواات الاختراع،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-164 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي ينشئ "جائزة رئيس الجمهورية للعلوم والتكنولوجيا"، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، جائزة رئيس الجمهورية للباحث المبتكر، وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المادة 2 : تهدف الجائزة، في إطار تشجيع البحث العلمي وتنمية الابتكار وترقية الاقتصاد الوطني، إلى مكافأة أحسن البحوث المبتكرة ذات القيمة، التي يمكن أن تساهم في تطوير وترقية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 3 : تمنح الجائزة لكل باحث مقدم بالجزائر أو في الخارج، من جنسية جزائرية، يُتجزأ بحثاً مبتكراً ذا قيمة، يصفة فردية أو جماعية، حسب الفئتين الآتيتين :

- فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،
- فئة الطلبة الجامعيين.

المادة 4 : يتم ترشيح الباحث المعنى لشبل الجائزة من طرف مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي التي ينتمي إليها.

المادة 5 : تمنح الجائزة سنوياً بمناسبة إحياء "يوم العلم" الذي يوافق 16 أبريل.

المادة 6 : تتضمن الجائزة شهادة تقديرية ومكافأة مالية توزع كالآتي :

بالنسبة لفئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين :

- مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) للمفائز الأول،

- مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) للمفائز الثاني،

- مبلغ مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) للمفائز الثالث.

بالنسبة لفئة الطلبة الجامعيين :

- مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) للمفائز الأول،

- مبلغ ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج) للمفائز الثاني،

- مبلغ مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) للمفائز الثالث.

المادة 7 : تمنح الجائزة من طرف لجنة تحكيم تنشأ لهذا الغرض تحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالتنسيق المعرفية والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

المادة 8 : تتولى اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه، مهمة انتقاء أحسن البحوث المبتكرة المرشحة لشبل الجائزة، وتشكيل من أعضاء، يتحدرون من الكفاءات الوطنية في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية والابتكارات، يتم اختيارهم من بين :

- الأساتذة والباحثين ذوي رتبة أستاذ ومدير بحث،
- رؤساء ومديري مؤسسات اقتصادية عمومية وخاصة ومؤسسات ناشئة،
- الكفاءات المقيمة بالخارج.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة من شأنه أن يساعدها في تقييم البحوث التي تعرض عليها.

المادة 9 : يرأس لجنة التحكيم أحد أعضائها الذي يتم انتخابه من بين نظرائه.

تتخذ قرارات اللجنة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائها المتكلمين.